

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٢٥



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٤) الصادر في يوم السبت ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ - ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد
المهندس سيد ابراهيم فهمي كريم وعائلته ١٠٢٥

قرار نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجهاز المركزي للحسابات :

قرار نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجهاز المركزي للحسابات رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ في شأن تحديد
المؤسسات العامة والهيئات العامة التي تنشأ بها إدارات لمراقبة الحسابات تنفيذ الحكم المادة الأولى
من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ١٠٢٦

قصر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد المهندس الدكتور
سيد ابراهيم فهمي كريم وشهرته سيد كريم وعائلته .
ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .
مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .
مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال
والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .
وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد المهندس
سيد ابراهيم فهمي كريم وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية

ورئيس الجهاز المركزي للحسابات

رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥

في شأن تحديد المؤسسات العامة والهيئات العامة التي تنشأ بها
إدارات لمراقبة الحسابات تنفيذاً لحكم المادة الأولى
من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

نائب رئيس الجمهورية

ورئيس الجهاز المركزي للحسابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥

قرر :

مادة ١ - تنشأ إدارات لمراقبة الحسابات بكل من المؤسسات العامة
والهيئات العامة الآتية :

(١) المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة .

(٢) المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني .

(٣) المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي .

(٤) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة .

(٥) المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

(٦) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية .

(٧) المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق .

(٨) المؤسسة المصرية العامة للأبذية العامة .

(٩) المؤسسة المصرية العامة للسبنا والهندسة الإذاعية .

(١٠) هيئة الإذاعة والمسرح والموسيقى .

(١١) المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

(١٢) مؤسسة البنك المركزي .

(١٣) المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

(١٤) المؤسسة المصرية للاستهلاكية العامة .

(١٥) المؤسسة المصرية العامة للقطن .

(١٦) المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

(١٧) المؤسسة المصرية العامة للطاحن والمضارب والمخازن .

(١٨) المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

(١٩) هيئة قناة السويس .

(٢٠) المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي .

(٢١) الهيئة العامة للنقل المائي الداخلي .

(٢٢) المؤسسة المصرية العامة للنقل البري للركاب بالإقليم .

(٢٣) المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

(٢٤) المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

(٢٥) المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

(٢٦) المؤسسة المصرية العامة للبتروكيمياويات .

(٢٧) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

(٢٨) المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

(٢٩) المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة .

(٣٠) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

(٣١) المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

(٣٢) المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

(٣٣) مؤسسات إنتاج ونقل وتوزيع القوى الكهربائية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى سائر المختصين
تنفيذ كل ما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

بذكر يا محيي الدين